

الآخرى التي لا النبي وذهبت طائفة الى من هذا كل عزة وقالوا ان سنوه  
صل الله تعال عليه وسلم كان عدواً وتصدياً ليس وبقا قول غوب عن  
منا قن المقاصد لا يجلي منه بطلان لا كيف يكون مستعداً ساهياً في حال  
ولا حجة لهم في قولهم انه امر بتصوره الشياخ ليس العقول التي او  
النبي وقد اختلف احد الوضعين ونفي من قفة التمدد والقصد وقال انما  
انا بشر شكمت النبي كما تنون وقد ما لي في اعظيم من المحققين مع المتسا  
وهو ابو المظفر الاسفة الم ولم يرتقيه غيره منهم ولا ارتقيه ولا حجة لغير  
الطائفتين في قول اني لا النبي ولكن النبي وليس نفي حكم النبي  
بالجملة وانما في نفي لفظ ذكر اهتة لغيره كقول تعاليسا لحدكم ان يقول  
نسبت آية كذا وكذا النبي او نفي الغفلة وقلة الاجتهاد بما الصلوة عن  
فقد لكن يشغل بها عنهما ونسي بعضهما ببعض كما ترك الصلوة يوم الخندق  
صح خرج وقبما وشغل بالآخر زمن العدة عنها فشغل بطاعة من طاعة وميسل  
ان الذي ترك يوم الخندق اربع صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
وبه اجمع من ذهب الى جوازها خیر الصلوة في الخوف الى لم يتكلم من  
الى وقت الامن وهو مذنب الشافعية والصحيح ان حكم صلوة الخوف  
كان بعد هذا القول ما صح له فان قلت فما تقول في نوم صلوة الله تعال عليه وسلم  
عن الصلوة يوم الوداع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينام من قبل  
فاسم ان لعلنا عن ذلكا جرت منه ان المراد بان هذا حكم قبله  
نوماً وعينية من غلب الالواحات وقديس روعة غير ذلك كما يترد مع غيره  
خلاف عادة ويصح به ان روي قول صلوة الله تعال عليه وسلم في الحديث لسنه  
ان الله قبض ارواحنا وقول بلال في ما القيت على نومة مثلها قولا

مش

مش هذا انما يكون منه لا يبر يديه الله من اثبات حكم وتأسيسه وتعليق  
شرح وحقا قال في الحديث الا قوله الله لا يعقل ولكن اراد ان يكون  
لمن بعدكم اننا لا ان قلبه لا يستغفره النوم حتى يكون من الحديث ومنه  
وروي ان كان حراً وسأوا عن ان ينام حتى يفتح وحتى يسمع غليظاً ثم يفتح  
ولا يتوشأ وحديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم  
فيه نومة مع اهله فلا يمكن الاجتهاد به على وضوءه بخروج النوم او لعل  
ذلك لامة الالهة والحديث آخر فكيف وفي آخر الحديث لفته ثم نام حتى  
سعت غليظاً ثم اقيت الصلوة فصلى ولم يتوشأ **وميل** الينا من قبله  
من اجل انه يروي اليه من النوم وليس قفة الوداع الا نوم يهيه عن  
روية الشمس وليس هذا من فعل القلب قد قال رسول الله صلى الله تعال  
عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء الله بالينا في حين نومه هذا  
**فان قيل** فلو لا عادة من استغاث في النوم لما قال بلال لكان  
الصحيح **فقتيل** فربما جاز ان كان من شأنه صلوة الله تعال عليه وسلم  
التعليق بالصحيح ومراعات اول الامر لا تصح مع نامت عينه اذ هو  
ظاهراً يترك بالواجب الظاهرة فوكل بلا الامارات اوله لعلنا  
كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاة **فان قيل** فما معنى نومه الله  
تعال عليه وسلم عن القول نسيت وقد قال رسول الله صلى الله تعال  
عليه وسلم اني انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكر ولو قال ذكره لكان  
ايه كنت نسيتها **فالمع** انما كان الله ان لا تقارض في هذه الالفاظ  
انما نسيت ان يقول نسيت ايتركه الخوف على ما نسخ فقل من القرآن  
الحان الغفلة في نوم المكل من ولكن الله اضطره اليها ليعلم ما رث